

أدب المفتي والمستفتي

أقل من خطر الأجرة المذكورة لو صحت في ظاهر الحكم وإِ تعالَى أعلم .

326 - مسألة رجل رأى رجلا يفرق فلوسا في الجامع وهو يتجنب إعطاء الأغنياء ويعطي الفقراء فدفع منها شيئا إى شخص مشتبه الحال وهو في نفس الأمر غني فهل يجوز له التصرف لنفسه أو يجب عليه رده إى الدافع أو يجوز له صرفه إى فقير أو لا .

أجاب رضي إِ تعالَى عنه أما من حيث الحكم ظاهرا فهو غير ممنوع من تصرفه فيه لنفسه ولا يوجب عليه رده إى الدافع لأنه قد يدفع إى غني ويكون مقصوده مراعاة من كان في المسجد غنيا كان أو فقيرا ظاهر القبض ثبوت المالك ومن مساطير المذهب المنتهضة أصلا بهذا لو دفع المالك الزكاة إى من ظنه فقيرا فبان كونه غنيا ولم يكن قد ذكر عند الدافع إنها زكاة فليس له الإسترداد ولا يجب على الأخذ الرد نظرا إى المعنى المذكور وأما في الباطن بينه وبين إِ تعالَى فإن قام في نفسه أن الدافع أراد الصدقة فيرد المأخوذ عىلالدافع ولا يصرفه إى فقير إلا إذا تعذر عليه الدافع وإن شك فالورع أن يسلك هذا السبيل وإِ تعالَى أعلم .

وما يحكى عن عمر رضي إِ تعالَى عنه في السائل صاحب المخلاة واعتمادا منه على القرينة وهو يبعث على الإحتراز من غير تملك هذا وإِ تعالَى أعلم